

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٨٦٣١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية

وتعديل مسمى و اختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠١٥/١١/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة التاسعة الجنائية بالزقازيق المختصة بنظر القضية رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٢٠١١ جنایات أبو كبير والمقيدة برقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١ كلی شمال الزقازيق ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١١/٢١ ، إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢١

صدر في ٢٠١٥/١١/٩

وزير العدال

المستشار / أحمد الزند